

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 2410 لسنة 1967 نشر بتاريخ 19-09-1968 بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ 1967/8/30 بشأن الجزء الخاص بتحسين الثروة الحيوانية من المشروع رقم 17 لتوطين البدو وتنمية الثروة الحيوانية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي مع التحفظ بشرط التصديق، وبإعفاء السلع والمهمات والمعدات ووسائل النقل الخاصة بالمشروع من أية رسوم استيراد أو ضرائب أو رسوم عوائد أو تمغات من أي نوع كان وذلك طبقاً وفي الحدود الواردة بالاتفاق المذكور

توقيع : جمال عبد الناصر - رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المادة 1 إصدار

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ 1967/8/30 بشأن الجزء الخاص بتحسين الثروة الحيوانية من المشروع رقم 17 لتوطين البلد وتنمية الثروة الحيوانية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

المادة 1 اتفاقية

:الغرض من المشروع ووصفه

إن غالبية السكان بمنطقة الساحل الشمالي الغربي من البدو الرحل الذين يعتمدون في معيشتهم على الماشية خصوصاً الأغنام. وهم ينتقلون من مكان لآخر بحثاً عن المراعي لمواشيمهم. وقد كان نتيجة هذه الهجرة المستمرة . رعي جائر وفقد جسيم في أعداد الماشية. كذلك أصبح من العسير إدخال الوسائل الحديثة في مجال تربية الحيوان

وتقوم الحكومة بجهود منظمة نحو إقرار البدو واستصلاح الصحراء وإدخال الوسائل الحديثة في تربية الحيوان بما في ذلك إدارة المراعي

ولقد وضعت خطة مفصلة وجاري اتخاذ الإجراءات التمهيديّة لتنظيم الرعي عن طريق إنشاء وحدات المراعي وتحديد رؤوس الماشية وخفض عددها للحفاظ على التوازن بين عدد رؤوس الماشية وحمولة المرعى بالمنطقة كذا لإنشاء نظام ملائم للتسويق

وأما الخبرات الفنية المطلوب الاستعانة بها لتنفيذ هذه الخطة فهي مضمونة لتواجد الخبراء لمشروع الصندوق الخاص الذي يجرى بالمنطقة تحت اسم (مشروع الصندوق الخاص رقم 49، دراسة منطقة الساحل الشمالي الغربي قبل الاستثمار) كذا لتواجدهم بالمكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة بالقاهرة

وسوف يسهم البرنامج بتقديم 46670 طناً مترياً من الشوفان على مدى خمس سنوات تكملها الحكومة بالأعلاف المركزة البروتينية ثم تبيعها لأصحاب رؤوس الأغنام والماعز بسعر يتزايد تدريجياً. وسيكون سعر الطن المتري من الشوفان 9 جنيهات مصرية أو ما يعادل 20 دولاراً أمريكياً، في السنة الأولى للمشروع على أن يحدد السعر بالنسبة لباقي سنوات المشروع بموجب اتفاق يعقد بين الحكومة والبرنامج ومن الـ46670 طناً مترياً من الشوفان يمكن استخدام 5000 طن متري بموجب اتفاق واستشارة بين الحكومة والبرنامج لمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن القحط الشديد وسوف تقوم الحكومة بمشاوره البرنامج بشأن تحديد سعر الشوفان لكل حالة من حالات الطوارئ ما لم ير توزيعه على المنتفعين بلا مقابل

المادة 2 اتفاقية

:التزامات برنامج الغذاء العالمي

بالإضافة إلى البنود والشروط التي تم الاتفاق عليها بين الحكومة والبرنامج، مما يرد ذكره في مكان آخر من هذه الاتفاقية، يتعهد برنامج الغذاء العالمي بالقيام بالالتزامات المحددة التالية

:تقديم أعلاف المعونة -1

(أ) يقوم برنامج الغذاء العالمي بتقديم 46670 طناً مترياً من الشوفان للحكومة في ميناء الإسكندرية، أو إن لم يتيسر ففي أي (ميناء بور سعيد أو السويس وتبلغ قيمة هذه الكمية من الشوفان مبلغ 3693000 دولار أمريكي (متضمناً نولون الشحن والإشراف والتأمين والمراجعة).

وعند توقيع هذه الاتفاقية فإن أي كميات متبقية من أعلاف المعونة الواردة طبقاً لاتفاقية المشروع الموقعة في 6 يوليه سنة 1963 سوف تخصم من الحصة التي يسهم بها البرنامج طبقاً لهذه الاتفاقية. كذلك فإن حصيلة بيع مواد البرنامج التي لم تستغل في اتفاقية عام 1963 وتقدر بمبلغ 250000 جنيه أي ما يوازي 550000 دولار أمريكي، فسوف تعتمد لتمويل أنشطة هذه الاتفاقية.

(ب) وسوف يكون توريد الشوفان في صورة دفعات حسب حاجة المشروع السائدة وتشحن الدفعة الأولى في أقرب فرصة، (بعد أن يتم إخطار البرنامج بتمام اتخاذ الإجراءات التمهيديّة من جانب الحكومة وذلك وفقاً لما هو مذكور بالمادة الثالثة، الفقرة الثالثة.

ويعتمد شحن الدفعات بعد 31 ديسمبر سنة 1968 على توافر الأصناف

(ج) يقوم البرنامج بعمل ترتيبات التأمين الكافية لتغطية جميع شحنات الشوفان حتى ميناء الإسكندرية أو إن لم يتيسر فحتى (أحد ميناءى بورسعيد أو السويس

ويقوم البرنامج كذلك بمقاضاة أصحاب بواخر الشحن، بناءً على تقرير يقدم إليه من المراجع المعين قبله

ويتم تسليم الشوفان بصورة سليمة. ولكن عند وقوع خسائر أو تلفيات جسيمة أثناء الشحن فإنه يتعين على البرنامج أن يقوم بتعويض الفاقد أو التالف من الشوفان بقدر الإمكان

(د) يتولى البرنامج إخطار الحكومة ما أمكن بالترتيبات الجارية الخاصة بتقديم الشوفان)

الخدمات الخاصة بالإشراف والتوجيه -2

يقوم البرنامج بتعيين ضابط مقيم للمشروع، لتقديم المساعدات والمشورة للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي وذلك فيما يختص بالإشراف على تداول وتخزين ونقل وتوزيع الشوفان

تقييم المشروع -3

(أ) يجوز بالبرنامج أن يقوم - بالتعاون مع الحكومة - بعمل تقييم أو تقايم للمشروع يتضمن فاعليته ومدى ما حققه استخدام (أعلاف المعونة من أغراض، وأثار ذلك على الإنتاج المحلي والسوق المحلية للشوفان والسلع المماثلة له في الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك أثار ذلك على التجارة الخارجية بالنسبة لهذه السلعة ومثيلاتها، وأثر أعلاف المعونة في رفع المستوى الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجمهورية في المدى البعيد

(ب) تتسلم الحكومة التقارير النهائية الخاصة بتقييم المشروع، لكي تضمنها ملاحظاتها، ثم ترفع هذه التقارير بدورها إلى لجنة (الحكومات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بهيئة الأمم

المادة 3 اتفاقية

التزامات الحكومة

بالإضافة إلى البنود والشروط التي تم الاتفاق عليها بين الحكومة والبرنامج، مما هو مذكور في مكان آخر من هذه الاتفاقية، تتعهد الحكومة بالقيام بالالتزامات المحددة التالية

مسئولية التنفيذ -1

أ) ينفذ المشروع تحت مسؤولية الحكومة التي تستخدم مصادرها الخاصة أو أية مصادر أخرى في توفير الأفراد وتجهيز (المباني والمعدات والأجهزة والخدمات ووسائل النقل، وتقوم بتغطية المصروفات الأخرى اللازمة للمشروع، (بخلاف التزام البرنامج المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية

ب) تقوم الحكومة بنفويض المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لتنفيذ المشروع (باسمها، وتخول للسيد رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة أن يكون حلقة الاتصال بينها وبين البرنامج في الأمور المتعلقة بسياسة المشروع - كما تخول للسيد مدير المشروع الاختصاص في الأمور التفصيلية الخاصة بالتنفيذ

:ويكون مدير المشروع مسؤولاً عن

توجيه - والإشراف على - جميع العاملين الدائمين بالمشروع (1)

تدبير وصرف المبالغ اللازمة للأنشطة المختلفة بالمشروع وتعديل هذه المبالغ عند الضرورة (2)

تحديد عدد مرات توزيع الشوفان، وتوقيتها - وذلك بالتشاور مع ضابط المشروع المقيم (3)

اختبار لياقة المنتفعين واتخاذ الإجراءات الحاسمة نحوهم كلما كان ذلك ضرورياً (4)

ج) تتضمن مسؤولية الحكومة تقديم الخدمات التالية)

:الطاقم اللازم لتنفيذ المشروع وتقديم الأعلاف -1

: ويتكون من

مدير للمشروع بعض الوقت

مدير مشروع مساعد متفرغ طول الوقت

مدير أعمال متفرغ طول الوقت للجمعية التعاونية المركزية

ثلاثة مفتشين للتخزين والتداول

عشرة أمناء مخازن

ستة محاسبين

عشرة كتبة

خمسة عشر حارساً

علماً بأن الاتفاقية الخاصة بأغذية المعونة والموقعة في 16/3/1967 تضمنت توفير هذا الطاقم والمبلغ المقرر له

:التفريغ والتخليص -2

يكون التفريغ والتخليص على شوفان المعونة في ميناء الإسكندرية أو إن لم يتيسر في أي من ميناءي بورسعيد أو السويس - بتكلفة إجمالية قدرها 94000 جنيه مصري تعادل 206800 دولار أمريكي وتتسلم الحكومة شوفان المعونة (سيف) وتؤول إليها ملكيتها حسب العرف التجاري المتفق عليه

وعند شحن الشوفان طبقاً للشروط الواردة بعقد التأجير الخاص ببخارة الشحن فإن على الحكومة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة برسو البخارة وتفريغها في أقرب وقت ممكن بعد وصولها - كما أن على الحكومة أن تتسلم الشوفان وتؤول ملكيته إليها من على ظهر المركب

ومن مكان الاستلام تتحمل الحكومة جميع المصروفات بما في ذلك رسوم الاستيراد والضرائب والرسوم الجمركية، وعوائد استخدام الرصيف

وأما رسوم الأراضيات أو النقل - سواء كان هذا أو ذلك - والمتعلقة بتفريغ شوفان المعونة المشحون طبقاً لعقد تأجير البواخر، فإنها تكون على حساب البرنامج

وعند إتمام تفريغ السفن في الميناء، فإن على الحكومة أن تقوم في الحال بمنح جميع التسهيلات الممكنة لمراجعي البرنامج إذا تعين أمثال هؤلاء المراجعين للقيام بعمليات وزن ومراجعة كل سلعة

تداول شوفان المعونة ونقله -3

من ميناء الإسكندرية - أو إن لم يتيسر فمن أحد ميناءي بورسعيد أو السويس - إلى مراكز التخزين ومنها إلى نقط التوزيع بما يقدر بمبلغ 188000 جنيه مصري أو ما يعادل مبلغ 413600 دولار أمريكي

وجود مخازن مناسبة، والتفتيش على التخزين، وتوافر المواصفات الصحية المخزنية وعدم التلوث و/أو تطهير الشوفان -4 من الأفات بما يقدر بمبلغ 18800 جنيه مصري أو ما يعادل 41360 دولاراً أمريكياً

تأثيث المكتب -5

وذلك بتزويده بالمعدات والأدوات وخدمات السكرتارية ووسائل الاتصالات الداخلية وغيرها وكذا تسهيلات النقل بما في ذلك من صيانة وتكاليف تشغيلها لضابط المشروع الذي ورد ذكره في المادة الثانية بند 2 بما يقدر بمبلغ 10000 جنيه مصري معادلة لمبلغ 22000 دولار أمريكي ويوضع هذا المبلغ كله أو بعضه - تحت تصرف السيد الممثل المقيم للأمم المتحدة وبناءً على طلبه

أدوات وخدمات أخرى -6

مثل الآلات والمعدات وغيرها بما يقدر بمبلغ 45000 جنيه مصري أو ما يعادل 99000 دولار أمريكي

(د) تصدر الحكومة التشريع و/أو التنظيم الضروري لإنشاء وحدات الرعي، ورسم حدودها ووظائفها، وسلطاتها)

ولابد أن يضم التشريع نصوصاً جزائية توقع على أصحاب رؤوس الماشية الذين لا يستجيبون للتعليمات وذلك بتجاوز الحدود أو رعي أعداد من رؤوس الماشية تزيد على العدد المدون في بطاقات الرعي

(هـ) وسوف تتخذ الحكومة الخطوات التالية)

الرعي المنظم بوحدات الرعي -1

يتم تقسيم الأجزاء الغربية والوسطى من المنطقة (والتي يبلغ تعداد حيواناتها من الغنم والماعز 300000 رأس) إلى عدد من وحدات الرعي

ولن تنشأ مؤقتاً وحدات للرعي في الأجزاء الشرقية من المنطقة والتي يبلغ تعداد حيواناتها من الغنم والماعز في الوقت الحالي 200000 رأس، وذلك بمناسبة قرب تنفيذ مشروع أمتداد مربوط في هذه الرقعة

ويتم تسجيل أصحاب رؤوس الماشية في نطاق كل وحدة رعي على حدة وتستخرج لهم بطاقات رعي، وترسم حدود وحدات الرعي. بالإضافة إلى التزام كل قطيع عند الرعي بحدود الوحدة التابع لها

ولن يشجع أصحاب رؤوس الماشية على حيازة أكثر من العدد المدون ببطاقات الرعي المعطاه لهم. ويجب أن يحمل الرعاة هذه البطاقات بحيث يمكنهم إبرازها عند طلبها منهم بواسطة الحراس المراقبين

وسوف يعاقب - بوقف صرف كل شوفان المعونة أو بالغرامة - كل من يتجاوز حدود وحدة الرعي بقطعائه أو كل من يكون في حيازته عدد معين من رؤوس الماشية يزيد على العدد المدون ببطاقة الرعي المعطاه له

وسوف يكون جدول إنشاء وحدات الرعي كالاتي

(سنة 1967 إنشاء وحدة الرعي الأولى (حوالي 50000 رأس)

(سنة 1968 إنشاء وحدتي رعي إضافيتين (حوالي 100000 رأس)

(سنة 1969 إنشاء باقي وحدات الرعي (حوالي 150000 رأس

سنة 1971/1970 تعزيز الوحدات المتقدمة بحمولة حوالي 270000 رأس (300000 رأس يخفض منها 30000 رأس أي بنسبة 10% حسب ما هو وارد بالفقرة 3 من هذه المادة - وقد يخفض منها أقل من ذلك إذا روى استمرار عمليات التخفيض نتيجة لدراسة حالة المراعي) علماً بأن الجدول الزمني الخاص بإنشاء وحدة رعي، قابل للتعديل بموجب اتفاق يتم بين الحكومة والبرنامج التابع للأمم المتحدة لدراسة منطقة الساحل الشمالي الغربي قبل الاستثمار (الصندوق الخاص) بشرط تحقيق كل الأطراف المتعلقة بهذا الموضوع خلال فترة تنفيذ المشروع. أي إنشاء وحدات رعي في الأجزاء الغربية والوسطى بأكملها وفي كل الوحدات سوف تجرى أنشطة ذات طابع علمي لتحسين المراعي ولا بد من إشراك أصحاب قطعان الماشية في هذه الأنشطة بإرشاد خبراء الصندوق وتحت إشراف الأفراد الفنيين الموجودين بكل وحدة رعي

تعداد رؤوس الماشية -2

سعيًا وراء ضبط عمليات توزيع أعلاف المعونة وإمكان إجراء تخفيض أعداد رؤوس الماشية وتنظيمًا لدورات الرعي، فسوف تعمل إحصائية جديدة بالتعداد الكامل للثروة الحيوانية بالساحل الشمالي الغربي بأكمله

قبل يولييه من عام 1967 حيث تعد جميع رؤوس الحيوانات وتصنف حسب نوعها وجنسها وعمرها

وسوف تعلم أننا كل حيوان يجرى عده وسوف يتسلم كل مرب بطاقات رعي، بطاقة لكل قطع مثنياً بها عدد القطيع وتكوينه ومنطقة الرعي والحد الأعلى لعدد الرؤوس التي يقوم بتربيتها على ضوء مبدأ التخفيض وتاريخ نهاية العمل بالبطاقة وستكون هذه البطاقات بمثابة وثائق أساسية للتعرف على القطعان وتنظيم الرعي وتربية الحيوانات أو خفض أعدادها بالإضافة إلى الحصول على الأعلاف

تخفيض أعداد رؤوس الأغنام ومراحله -3

في سنة إنشاء كل وحدة من وحدات الرعي يجرى تخفيض مبدئي في إجمالي عدد الرؤوس بنسبة 10%، وسوف يمكن تحقيق مبدأ التخفيض من خلال ربط عملية استلام أعلاف المعونة بعملية بيع إناث الحيوانات أي أن بيع العدد المطلوب من الإناث شرط أساسي لاستلام مقرر الفرد من أعلاف المعونة

وقد يتطلب الأمر زيادة نسبة التخفيض عن 10% وذلك في السنوات التي تعقب سنة التخفيض المبدئي 10% في وحدات الرعي، وسيتوقف هذا على الدراسات التي تتم داخل كل وحدة لتقدير حمولتها وبالتالي تقرير عدد رؤوس الأغنام التي يمكن استيعابها بالوحدة

ولن يمكن التكهّن بمدى ما تصل إليه نسبة التخفيض في وحدات الرعي المختلفة قبل إتمام إجراء الدراسات بمعاونة خبراء الصندوق الخاص داخل نطاق كل وحدة رعي على حدة

وبعد إجراء نسبة التخفيض، سوف يطلب من المربين بيع الإناث العقيمة البالغة، مما يضمن استمرار التوازن بين أعداد رؤوس الحيوانات وحمولة المراعي

ولن يجرى تخفيض في رؤوس الأغنام في الجزء الشرقي من المنطقة نظراً للزيادة المنتظرة في كميات الأعلاف

وسيكون التخفيض المبدئي بنسبة 10% على مدى الثلاث سنوات الأولى (1967/1968/1969) و متمشياً جنباً إلى جنب مع سنوات إنشاء وحدات الرعي

إيجاد نظام تسويقي مناسب -4

سوف يتم تعزيز الجمعية المركزية الموجودة حالياً بالمنطقة وسيتم تطويرها على أساس تجاري، وذلك بغرض القيام بعمليات التسويق التعاوني للثروة الحيوانية بالمنطقة

وسوف تباشر الجمعية التعاونية المركزية عملها في وحدات الرعي عن طريق الجمعيات التعاونية المحلية

ويقوم أعضاء الجمعيات التعاونية بتقديم أنصبتهم من الإناث البالغة إلى الجمعيات التعاونية على أساس الشروط الموضحة
بالبند 3 بعاليه

وسوف تقتصر السنن الأوليان من إنشاء وحدات الرعي على تسويق الإناث إجبارياً، إلا أنه سيترك للأعضاء حرية تسويق
ذكور الحيوانات اختيارياً عن طريق الجمعيات التعاونية

وسوف يرتبط تقديم أعلاف المعونة بتسليم رؤوس الحيوانات المعدة للتسويق وسيحرم المنتجون الذين لا يقومون بتسليم
أنصبتهم من حق استلام أعلاف المعونة - كلها أو بعضها

(و) ستقوم الحكومة بتفيذ المهام التالية)

تدبير كميات كافية من التبن أو أية أعلاف أخرى الأراضي المروية بغرض إيجاد احتياطي أعلاف للمراعي 1-

تقديم 31114 طناً مترياً من الأعلاف المركزة الغنية بالبروتين 2-

اتخاذ الخطوات الكفيلة بتطوير إدارة المراعي الكثيفة و/أو إعادة البذار بالتعاون مع قبائل البدو وذلك على مساحة حوالي 3-
2000 فدان في أولى مناطق الرعي

وعندما تتضح النتائج وتزداد ثقة البدو يتم توسيع البرنامج بالتدرج ليشمل مساحة حوالي 60000 فدان

تعيين في 1967/7/15 أحد / بعض الموظفين الأكفاء الذين سيضطلعون طول الوقت بمهام الدراسة الأولية وتنظيم عمليات 4-
التسويق لصيف 1967 وسوف يعهد إلى هؤلاء الموظفين بعدة واجبات من بينها الواجبات التالية

(أ) إعداد سياسة سليمة لتسويق الثروة الحيوانية بالمنطقة تتضمن الإعانات إذا اقتضى الأمر ذلك)

(ب) عمل الترتيبات اللازمة مع سلاح الحدود، للتقليل ما أمكن من التصدير غير المشروع للثروة الحيوانية)

(ج) التعاون مع وزارة التموين في دراسة الجهات التي يمكن التسويق إليها - بإسم المشتريين المحليين والقطاع الخاص -)
وذلك بغرض ضمان الحصول من هذه الجهات على أعداد الإناث البالغة أي المراد شراؤها من الأغنام والماعز والاتفاق مع
هذه الجهات على مواعيد التسليم

(د) تمويل عمليات التسويق)

(هـ) توفير خدمات نقل ملائمة تفي بالسرعة في النقل والتسليم حسب متطلبات السوق)

إنشاء قسم لإدارة المراعي في 1967/7/15 بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري - لتنسيق ومراقبة مجهودات 5-
وحدات الرعي بالإضافة إلى تعيين طاقم كفاء من الموظفين والحراس بكل وحدة على النحو التالي

مشرف

فني لإدارة المراعي

فني بيطري

حوالي 6 حراس

ز) تقوم الحكومة - بالتعاون مع برنامج الصندوق الخاص - في مارس سنة 1968 بعمل دراسة شاملة لتسويق الثروة)
الحيوانية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي

ح) تقوم الحكومة بإعداد قائمة جرد تشمل الأعلاف الموجودين بالمخازن، وحاصلات البيع التي لم تستغل حتى تاريخ توقيع ()
"هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للاتفاقية التي تم توقيعها في 6 يوليو سنة 1963 (أنظر المادة الثانية فقرة 1 "أ

ط) تتعهد الحكومة بإعداد ميزانية مستقلة للمشروع بمبلغ 1364200 جنيه مصري أو ما يعادل 3001240 دولار أمريكي. ()
وتضمن الالتزامات المذكورة بعاليه

استخدام الشوفان المقدم لمشروع برنامج الغذاء العالمي -2

(أ) تقوم الحكومة باستخدام شوفان المعونة على النحو التالي

يقدم للرأس الواحدة من الأغنام أو الماعز يوميا ما مقداره 0.5 كجم متضمنه 0.3 كجم من الشوفان الذي يقدمه البرنامج + 0.2 كجم من الأعلاف المركزة والغنية بالبروتين التي تقدمها الحكومة

ويكون توزيع الأعلاف عن طريق الجمعيات التعاونية مقابل ثمن اسمي يعادل 25% من السعر المحلي لعام 1968/1967

ويخضع السعر الاسمي لأعلاف المعونة لمراجعة سنوية يقوم بها كل من الحكومة والبرنامج

وسوف تستغل حصيلة بيع السلع التي يقدمها البرنامج في توسيع نطاق المجهودات الخاصة بالمشروع

وفي نهاية كل سنة مالية تعد الحكومة اقتراحاً باستخدام حصيلة بيع مواد المعونة وتقدمه إلى البرنامج بغرض الموافقة عليه

وتحتفظ الجمعيات التعاونية بنسبة تصل إلى 10% من حصيلة البيع للصرف منها على الخدمات التي تقوم بها حيال تنفيذها عمليات المشروع

:وتوزع أعلاف المعونة الموضح بالجدول التالي

جدول توزيع الأعلاف "46670 طن" على سنوات امتداد الاتفاقية

الثروة الحيوانية داخل الثروة الحيوانية خارج وحدات الثروة الحيوانية في الجزء الشرقي إجمالي

السنة وحدات الرعي الرعي حق إنشائها+ منطقة من المشروع حتى استزراع أعلاف

الضبعة الأراضي المروية البرنامج

بالطن

عدد عدد أيام أعلاف عدد عدد أيام أعلاف عدد عدد أيام أعلاف

الحيوانات تقديم المعونة الحيوانات تقديم المعونة الحيوانات تقديم المعونة

الأعلاف بالطن الأعلاف بالطن الأعلاف بالطن

1967 50000 120 1800 370000 60 6660 80000 60 1440 9900

1968 145000 120 5220 270000 60 4860 80000 60 1440 11520

1969 270000 120 9720 120000 60 2160 - - - 11880

1970 270000 60 4860 120000 30 1080 - - - 5940

1971 270000 30 2430 - - - - - 2430

احتياطي - - - - - 5000

الجملة 46670

- (ب) من احتياطي الـ5000 طن متري شوفان، يقدم البرنامج - بناء على طلب الحكومة - الكميات التي يحتاج إليها المشروع لمواجهة حالات الطوارئ، هذه الكميات تصرف للمنتفعين بدون مقابل أو نظير سعر يتفق عليه بين الحكومة والبرنامج.
- وتقوم الحكومة بتعويض المنصرف من هذه الكميات خلال سنوات تنفيذ عمليات المشروع وذلك ليتمكن الحصول على احتياطي مخزون قدره 5000 طن متري ويمكن استخدام حصيلة بيع أعلاف الطوارئ في شراء كل أو بعض المنصرف.
- (ج) تقوم الحكومة باتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع بيع الشوفان بغير الطريقة المتفق عليها).
- (د) وفي حالة عدم قيام الحكومة من جانبها باستخدام أية كمية من الشوفان يقدمها البرنامج حسب البند "أ" بعاليه، فقد يطلب (البرنامج - دون مساس بنص الفقرة (ج) بند (2) مادة 5 - رد الشوفان إلى ميناء الوصول

3- الاستعداد لبدء تنفيذ المشروع

بمجرد الانتهاء من اتخاذ إجراءات الاستعداد لبدء تقديم أعلاف المشروع يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي بإخطار البرنامج كتابة بالمبالغ التي اعتمدت للصرف منها على المشروع والترتيبات المنوه عنها بالبند 1 من هذه المادة

4- مراقبة مجهودات المشروع

تقوم الحكومة بتزويد البرنامج وموظفيه ومستشاريه بالتسهيلات المتعلقة بمراقبة المشروع في كل بمراحل

5- معلومات عن المشروع

- (أ) تتولى الحكومة تزويد البرنامج بالمستندات والسجلات والتقارير وغيرها من المعلومات التي قد يطلبها البرنامج فيما يتعلق بتنفيذ المشروع أو وفاء الحكومة بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية
- (ب) تقييم المشروع حيث تقوم الحكومة بعمل سجلات وتقديمها لبرنامج الغذاء العالمي كأساس لتنفيذ عمليات تقييم المشروع (وينبغي أن تتضمن هذه السجلات معلومات طبقاً لخطة تضعها الحكومة بالاشتراك مع البرنامج
- (ج) تقارير النجاح: تقوم المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري بتقديم تقارير دورية ربع سنوية عن تقديم المشروع (حسب الوارد بالملحق الموجود في نهاية هذه الاتفاقية وتقدم عشر نسخ من التقارير الدورية إلى الممثل المقيم للبرنامج
- (د) الحسابات: تقوم الحكومة بإمسك حسابات شوفان المعونة، منفصلة عن حسابات المواد الأخرى للمشروع، وتزود البرنامج سنوياً وعند انتهاء العمل بالمشروع، بالحسابات التي يراجعها ويعتمدها مراجع حسابات الحكومة والتي تشمل بيانات الكميات الواردة من الشوفان وبيانات الاستلام وأوامر الصرف والعجز والرصيد الموجود بكل مركز من مراكز التخزين والكمية الموزعة وعدد المنتفعين الذين تسلموها

كذلك تقوم الحكومة بإعداد وتقديم سجلات سنوية عن المبالغ الناتجة عن بيع السلع المعونة وأوجه استغلال هذه المبالغ وتعني لفظ سنوياً (نهاية سنة ميلادية بدأ من الشهر الذي يتم فيه استلام أول شحنة من الشوفان - أو نهاية مالية حكومية حسب (ظروف المراجعة الحسابية

6- استمرار أغراض المشروع

تستمر الحكومة في متابعة تحقيق الغرض الرئيسي من المشروع بعد الانتهاء من العمل بمعونة برنامج الغذاء العالمي

المادة 4 اتفاقية

التسهيلات والامتيازات والحصانات

تقدم الحكومة لموظفي المشروع ومستشاريه ولغيرهم من العاملين الذين يقدمون خدمات للبرنامج التسهيلات الممنوحة 1- لموظفي الأمم المتحدة ووكالتها المختلفة

نصوص اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة لوكالات الأمم المتحدة المختلفة، تطبقها الحكومة على البرنامج 2- وممتلكاته وأمواله والأصول المملوكة له وموظفيه ومستشاريه

تعتبر الحكومة مسؤولة عن التصرف حيال الدعاوى التي يرفعها طرف ثالث ضد برنامج الغذاء العالمي أو ضد أحد 3- موظفيه أو مستشاريه أو شخص يؤدي خدمة لحساب البرنامج وذلك دون أن يضار البرنامج أو أي من الأشخاص المذكورين بعالية من جراء وجود دعاوى أو التزامات ناشئة بسبب عمليات تجرى بموجب هذه الاتفاقية وذلك استثناءً من الحالات التي يتفق فيها كل من الحكومة والبرنامج على أن هذه الدعاوى والالتزامات جاءت نتيجة لإهمال شديد أو سوء سلوك معتمد من جانب هؤلاء الأشخاص كلهم أو بعضهم

المادة 5 اتفاقية

شروط عامة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها من كل من الحكومة والبرنامج 1-

(أ) تعمل مراجعة سنوية عن عمليات تنفيذ المشروع وأغراضه ونجاحه، يقوم بها ممثل أو أكثر من البرنامج والحكومة، (2- وممثل عن مشروع الصندوق الخاص رقم 49 الذي برنامج التنمية والذي يقوم بدراسة المنطقة قبل الاستثمار

(ب) تصبح هذه الاتفاقية قابلة للتعديل أو للإلغاء بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين)

(ج) في حالة إخلال أحد الطرفين بشروط الوفاء بالتزاماته فإن للطرف الآخر أن)

يوقف تنفيذ التزاماته بموجب إخطار كتابي كذلك (1)

ينتهي العمل بالاتفاقية في خلال 60 يوماً من تاريخ تحرير إخطار الطرف الأول بهذا الخصوص (2)

(د) يتم بين الطرفين الاتفاق على طريقة التصرف في كميات شوفان المعونة التي تبقى طرف الحكومة بعد نهاية مدة العمل (في الاتفاقية أو إنهائها

التزامات الحكومة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، يستمر العمل بها بعد انتهاء أو إيقاف العمل 3- بالاتفاقية، حسبما جاء برقم 2 من هذه المادة إلى الحد الذي يسمح بصفة منتظمة بتجميد العمليات وسحب ممتلكات وأصول البرنامج وموظفيه والأفراد الذين يؤدون خدمات لحسابه

أي نزاع ينشأ بين الحكومة والبرنامج بسبب أو يتعلق بهذه الاتفاقية والذي لا يمكن حسمه بالتفاوض أو بأية طريقه 4- أخرى، يرفع إلى التقاضي بناءً على طلب أي من الطرفين وتكون روما مكان التقاضي. ويعين كل طرف بمعرفة حكماً يخطر الطرف الآخر بإسمه وإذا عجز حكما الطرفين عن الوصول إلى قرار بات في في الموضوع يعين حكم ثالث. وإذا حدث أنه لم يتقدم أحد الطرفين بتعيين حكمه خلال ثلاثين يوماً وأن الحكامين المعينين لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن تعيين حكم ثالث بينهما، فإن لكل من الطرفين الحق في طلب الحكم أو الحكم الثالث عن طريق رئيس المحكمة (محكمة العدل الدولية) حسب حالة التقاضي ويتحمل الطرفان مصاريف التقاضي حسب القرار الذي يتخذ بهذا الخصوص والذي يتعين على الطرفين أن يتقبلاه كحل حاسم ونهائي للنزاع

وبناءً عليه قام المذكورين بعد بموجب تفويض رسمي معتمد بتوقيع هذه الاتفاقية

: عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

في القاهرة بتاريخ 1967/8/30

(التوقيع: إمضاء)

الاسم: السيد/ سيد مرعي

الوظيفة: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ووزير استصلاح الأراضي

: عن برنامج الغذاء العالمي

في القاهرة بتاريخ 1967/8/30

التوقيع: إمضاء

الاسم: المستر فازيليف

الوظيفة: الممثل المقيم للبرنامج التنموية بالأمم المتحدة